**أنواع المسؤولية**

**التقسيم الأول:**

|  |  |
| --- | --- |
| **المسؤولية الأخلاقية** | **المسؤولية القانونية** |
| * مسؤولية أدبية إخلال بواجب معنوي وقيم أخلاقية.
* مسائل أخلاقية واسعة
* جزاء تأنيب الضمير أو أخروي.
 | إخلال بواجب قانوني يترتب عنه جزاء مدني أو جنائي.مجال حدده القانونجزاء مادي مدني أو جنائي |

2- المسؤولية القانوني تنقسم إلى مسؤولية مدنية أو جنائية يحدد حالاتها من طرف القانون وكذلك جزاءاتها:

|  |  |
| --- | --- |
| **المسؤولية المدنية** | **المسؤولية الجنائية** |
| مسؤولية ضيقةتضر بمصلحة خاصة أو مجموعة مرتبطة بالتعويضتفيد جبر الضررتنشأ عن الإخلال بالتزام تعاقدي أو تقصيرييمكن التنازل عن الحق في التعويض لأنه مرتبط بمصلحة شخصيةالجزاء ينحصر في التعويضلا يمكن أن ترتبط دعوى عمومية بدعوى مدنية لكن يختار أن ترفع مستقلةتقادم الدعوى بحسب ما إذا كانت مسؤولية عمدية أم تقصيرية | مسؤولية واسعة أفعال تضر بالمجتمع مرتبطة بالعقابتفيد الردعتنشأ عن فعل محظور بمقتضى ق.ج. مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصالدعوى العمومية لا يمكن التنازل عنها لأنها حق خالص للمجتمع.الجزاء هو السجن الغرامة والمصادرةيمكن أن تكون دعوى مدنية مرتبطة بدعوى عموميةتقادم الدعوى العمومية15 سنة للجنايات4 سنوات للجنح1 سنة للمخالفات |

المسؤولية المدنية تقسم بدورها إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية

اتجاه وحدة المسؤولية على أساس أنها تقوم على نفس الأركان والخطأ واحد

اتجاه التفرقة بين المسؤوليتين لأن المسؤولية التقصيرية مصدر للالتزام الفعل غير المشروع أما المسؤولية العقدية فهي أثر من آثار العقد الذي تم الإخلال به.

المسؤولية العقدية هي الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية. الطرف الذي تسبب في الاخلال بالعقد يترتب عليه مسؤولية ق 263 ويشترط وجود عقد صحيح قانونا لتقوم المسؤولية العقدية أما إذا كان باطل فلا مسؤولية عقدية.

المسؤولية التقصيرية يترتب عن الاخلال بالواجبات القانونية استنادا إلى قاعدة عدم جواز الاضرار بالعقد ق 77 ق. ل. ع.

|  |  |
| --- | --- |
| المسؤولية العقدية | المسؤولية التقصيرية |
| **الأهلية**اخلال بنود العقد لذلك المفروض في التعاقد تمام الأهلية. | لا يتطلب في الشخص المسؤول تمام الأهلية فيكفي أن يكون مميزا ف 96.من ق ل ع  |
| **الإنذار**تتحقق المسؤولية العقدية في حالة مطل المدين وانذاره خاصة إذا لم يكن هناك أجل. | لا تستلزم انذار المتسبب بالضرر بل ترفع المطالبة مباشرة. |
| **النظام العام**لا علاقة لها بالنظام العام يمكن التخفيف منها أو استبعاد التعويض | لها علاقة بالنظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفة قواعدها مسبقا ولا التنازل عنها. |
| **التضامن**لا تضامن فيها بين المدنيين ف 164 | الأصل عدم التضامن بين المدنيين إلا أنه في حالة تعدد المسؤولين فالأداء يكون بالتضامن. |
| **الإثبات**إثبات سهل، الدائن يثبت وجود عقد يثبت اخلال بالالتزام ونفيه من المدين بالسبب الاجنبي. | إثبات صعب على المضرور إقامة الدليل عن الخطأ هو من تسبب له بالضرر. |
| **التقادم**15 سنة من تاريخ إبرام العقد مع استثناءات | دعوى المسؤولية التقصرية تتقادم ب 5 سنوات ق.106 ق.ل.ع وفي جميع الأحوال 20 سنة من وقوع الضرر  |

* **الجمع أو الخيار بين المسؤولية العقدية والتقصيرية**

إشكالية تترتب عن بعض أنواع المسؤولية كالمهن الأطباء والمحامين المهندسين والموثقين أضرار يتسبب بها هؤلاء تقام فيها دعويين بين مسؤولية عقدية وتقصيرية، هل يمكن الجمع او الاختيار بين أحدهما؟

1. **الجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية**

يعني ذلك الجمع بين دعويين ينتج عنهما تعويضين فيحصل المضرور على تعويض من أجل ضرر واحد ليؤدي إلى الإثراء بلا سبب. الاتجاه السائد هو عدم الإخذ بفكرة الجمع. جانب من الفقه الجمع بين المسؤوليتين فقط من أجل الحصول على تعويض واحد مصير هذا رأي المعارضة .

1. **الخيار بين المسؤوليتين:**

**مفهوم (1)** البدء بدعوى المسؤولية العقدية لكن سقطت بالتقادم أو عدم القيام بالانذار فيمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية كاحتياط لضياع الحق في التعويض.

**مفهوم (2)** إمكانية رفع دعوى المسؤولية التقصيرية في وقت تكون فيه دعوى المسؤولية العقدية قائمة لأن دعوى م. التقصيرية تخول له الحصول على تعويض أكبر ولإمكانية سقوط دعوى م. العقدية.